

قانون رقم 91 - 29 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتم القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل.

- ـ بناء على الدستور، لاسيما المواد 52 و 53 و 54 و 113 و 115 و 117 منه،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتم، والمتضمن قانون العقوبات،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسهيل الاشتراكي للمؤسسات،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 75 - 31 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص،
- ـ وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل،
- ـ وبمقتضى القانون رقم 81 - 08 المؤرخ في 24 شعبان عام 1403 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالعطل السنوية،
- ـ وبمقتضى القانون رقم 82 - 06 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 27 فبراير سنة 1982 والمتعلق بعلاقات العمل الفردية،
- ـ وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،
- ـ وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالخطيط،
- ـ وبمقتضى القانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المعدل والمتم للأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون التجاري، والذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية،

المادة 8 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991.

### الشاذلي بن جيد

قانون رقم 91 - 28 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، يعدل ويتم القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

إن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المواد 53 و 113 و 115 و 117 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 - 32 المؤرخ في 17 ربیع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالعدالة في العمل،

ـ وبمقتضى القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، لاسيما المادة 40 منه،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

**المادة الاولى** : تعدل المادة 40 (الفقرة الثانية) من القانون المشار اليه أعلاه، كما يلي :

ـ **المادة 40** : يمدد الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون رقم 90 - 04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، المشار اليه أعلاه، إلى غاية 30 يونيو سنة 1992.

**المادة 2** : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991.

### الشاذلي بن جيد